



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المتسقبل

كلية الهندسة والتقنيات الهندسية

قسم هندسة تقنيات الأجهزة الطبية

حقوق الانسان

المرحلة الاولى

المحاضرة الأولى

مفهوم حقوق الانسان (المقدمة)

اعداد

الاستاذ

علي خزرعل

2024-2023

لاشك إن موضوع حقوق الانسان يحظى باهمية خاصة ليس فقط في ظل الوقت الحاضر وإنما منذ العصور الماضية ، إلا إن الاهمية تتباين من عصر الى آخر ، حقوق الانسان في العصور الماضية كانت تقتصر على المساواة المدنية وحق الحرية والملكية إلا إنها لا تتسم بالثبات وإنما في حالة تطور وتعدد واسع ، لاشك إن جميع الحقوق والحريات مهما تعددت صورها لا يمكن التمتع بها بشكل مباشر كونها ليست مطلقة ما لم يكن هناك تنظيم قانوني يبين مداها وآلية التمتع بها من قبل الأفراد دون أن يسبب ذلك ضرراً بحقوق وحريات الآخرين . فضلاً عن إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في ظل تقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار مبادئ الديمقراطية لم تكن بعيدة عن تدخل السلطة في كل دولة من دول العالم ، وإنما تصل الى حد حرمان بعض الافراد من بعض الحقوق والحريات و لذلك يستوجب توافر الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات ومحاسبة من يتجاهل أو يستخف بها أي كان وفي كل مكان وزمان لأن حقوق الانسان أقرتها الشريعة الاسلامية منذ بدء الخليقة قبل أن تقرها الاعلانات والمواثيق الدولية للأفراد في كل أرجاء المعمورة احتراماً لطبيعته الانسانية .

مفهوم حقوق الانسان

الحق : وفقاً لمدرسة القانون الطبيعي هو سلطة أو مكنه يعترف بها القانون للفرد . او مصلحة يحميها القانون . وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له 0 وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة ويعرف وفقاً للمدارس الواقعية والاجتماعية " بأنه سلطة أو مكنه يحميها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحه مشروعة معترف بها ويحميها القانون . والحماية مشروطة بالاستخدام المشروع لهذا الحق 0 على أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة لأن تجاوز صاحب الحق يعرضه للمسؤولية القانونية ولحق ثلاثة عناصر هما :

١ صاحب الحق (الشخص)

٢ محل الحق (الشيء او العمل الذي يرد عليه الحق)

٣ الحماية القانونية . ويتم ذلك من خلال إقامة (الدعوى القضائية للمطالبة بحماية الحق .

مفهوم الانسان : هو كائن له وعي ذاتي ويمتلك زمام نفسه ومسؤول عن أفعاله منفتحاً على أمثاله مندمجاً مع الجماعة إنما سقي انساناً لأنه عهد اليه فنسى كما يذكر في كتب المسلمين كالصالح لمحمد بن بكر الرازي وفي اللغة أيضاً هو البشر للذكر والانثى ويطلق على أفراد الجنس البشري والأنس ضد الوحشة . و حياة الانسان متعددة الجوانب اقتصادياً " دينياً م قانونياً " اجتماعي والجانب الاجتماعي يندمج مع كل تلك الجوانب ، معبراً عن طبيعته الانسانية .

مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً : اسم الشخص : كلمة تختارها الاسرة للطفل عند ولادته . والاسم لصيق بشخصية صاحبه ، ولا يجوز التصرف فيه

--- وحق. واجب : لان الشخص ملزم على حمله ى لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه أو تغييره وفقا للقانون حق : لان للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله .

ثانيا : الموطن : المكان الذي يقيم فيه عادة . وتعيين الموطن يتطلب توافر عنصرين :

مادي : الإقامة الفعلية في مكان معين .

ب معنوي : وهو نية الاستقرار في هذا المكان .

ويترتب على ذلك

١ ان الشخص قد لا يكون له موطن ، وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة . كما هو شأن البدو الرحل

٢ يجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، مثال ذلك الشخص المتزوج بأكثر من زوجة ، اذا كانت كل

من زوجاته تقيم في مكان مستقل .

: الاسرة او الحالة العا:

: من ذوي قرياه . من يجمعهم أصل مشترك . وتا

رابطة القرابة :

. النسب ١

- المصاهرة

رابعا : الجنسية : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما . وتجعله تابعا لها. وقد يحدث ان يحمل الشخص اكثر

من جنسية . استثناء

ولرابطة الجنسية وجهان :

١ سياسي : لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية . كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة . غير مواطني الدولة .

-٢ قانوني : كحق تملك العقارات ومزاولة الاعمل التجارية

خامسا : الأهلية : وهي نوعان :

١ أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبيت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه انسانا .

٢. أهلية اداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يعتد به من الناحية القانونية ث ومناطقها

الادراك والتمييز ث فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة
يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين :
ا- السن .

ب - الحالة الصحية - وعنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز . حيث أوضحت تفاصيل ذلك المواد ٩٦ و ٩٦ . ٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وهي :

١- انعدامه : من الولادة الى سن السابعة (صبي غير مميز)

. ناقصا : من السابعة الى الثامنة عشر (مميز لكنه ناقص الاهلية) - ٢

. اكتماله : في سن الثامنة عشر (بالغ سن الرشد) - ٣

ويمكن ان يصيب أهليته عارض يعدمها أو ينتقص منها فيكون (ناقص الأهلية) كما ورد في المادة ٩٣ مدني عراقي والتي

نصت على أن " كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها " 0 وقد يلحق به مانع يحول دون

مباشرة الأهلية وهي ثلاثة موانع (المانع الطبيعي والمادي والقانوني) حيث أشارت لها المواد ١١٠١ - ١٠١ من القانون

المدني العراقي .

سادسا : الذمة المالية : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية . ويتكون من عنصرين :

. عنصر ايجابي : مجموع حقوق الشخص - ١

. ا- عنصر سلبي : مجموع التزاماته

مفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن ١٨ الميلادي : ويعود الفضل الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن

الصادر سنة ١٧٨٩ م 0 عقب الثورة الفرنسية ضد حكم الطغيان والاستبداد . وذاع صيت عبارة حقوق الانسان في اوروبا
اولاً ومن ثم في كل قارات العالم الاخرى .

تبنى اعلان الحقوق الفرنسي لسنة ١٧٨٩ م (: يولد الافراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق) . ثم أكد الدستور

الفرنسي لسنة ١٧٩١ م مبادئ الاعلان : (لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضر او تعرق

ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها) ؛ ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائماً بفكر سياسي متغير . ثم انه

في حالة تطور مستمر . ويتباين من مجتمع لآخر . تبعا لطبيعة النظام القائم . فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقا تخول الفرد ان يנהج سلوكا معيناً في مواجهة الدولة . وهذا ما يتمثل ب :

١ . الحقوق المدنية والسياسية . ويطلق عليه الجيل الاول

٢ . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويطلق عليها الجيل الثاني